



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ م

بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الرابعة و مقرها مركز نظامية - محافظة الفيوم و الثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية و الأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٣ / ١٠ / ٢٠١٨ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية فى الدوائر الانتخابية المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج و تشكيلها و تعيين مقارها فى الانتخابات التكميلية فى الدوائر المشار إليها بعالیه ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته لاختيار احد المرشحين فى واحدة من الدوائر المذكورة بعالیه فى الانتخاب التكميلى لمجلس النواب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين بتلك الدائرة ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه الذى يقع بنطاق تلك الدائرة ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، أو مستنداً تقبله اللجنة المشرفة على الإلتخاب فى البعثة الدبلوماسية دالاً على ذلك ولا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير أصل البطاقة أو جواز السفر المشار إليهما.

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

((المادة الثانية))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يعاونهم أمين أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية ، وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت في المقار المحددة بقرار الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وذلك يومى الجمعة و السبت الموافق ١٤، ١٥، ١٦/١٢/٢٠١٨ وفى حالة الإعادة يومى الجمعة و السبت الموافق ١١، ١٢/١/٢٠١٩ .

ويحق لمن كان من بين أعضاء و موظفى اللجان الانتخابية بالخارج متى كان مقيداً بقاعدة الناخبين الخاصة بتلك الدائرة الإدلاء بصوته أمامها .

يبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجرى فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ، ينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بسلامة العملية الانتخابية .

وإذا وجد في جمعية الإنتخاب عند انتهاء الميعاد في الساعة التاسعة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم، يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأى .

((المادة الرابعة))

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتى :-

- ١- أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ويتم التأكد من ذلك من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلى ، ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .
- ٢- أن يصدر له توكيل موثق من المترشح، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المرشحين أو بعضهم .

((المادة الخامسة))

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامة خارج مصر وعنوانه بالداخل أو الإقرار المقدم منه و تحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع ، ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من نوى الإحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه فى البطاقة، فله أن يبدية على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره فى كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات .



ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لايسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

((المادة السادسة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

((المادة السابعة))

يجري الانتخاب على يومين وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .
وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

((المادة الثامنة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادرة لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر .

((المادة العاشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعدد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة و الباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .



ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة. تقوم البعثات بإرسال الحصورات ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية و التي ترسلها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة . ويرسل رئيس اللجنة أوراق الإنتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الحادية عشر

على رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار و تسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للإنتخاب بالداخل .

المادة الثانية عشر

تحفظ بمقرر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٨ / ١١ / ٢٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لدعيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض